رجل ومات الثاني على ثلث وقطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة
يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المايل
ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن
عمارة المايل بتلك الغلة كان للساكنين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم
بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر
اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البنا يكلف صاحب البنا بالرفع ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر
بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك الاجر دار الرجل فيها موضع مقدار ارض واحد وقف
وليس في يد الموقوف عليه شي من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع
مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر
الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق
الاعظم جاز اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض
الوقف ثم اجر الارض لصاحب الدار من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار [illegible]
دون الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض
ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الاجر وهذا
لا يختص بالوقف المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض او الحيوان بعينه قيل بانه
يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذلك الوكيل بالاجارة اذا اجر بكيل او موزون
او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف وقال الفقيه ابو جعفر في كل موضع في
زماننا الاجارة يكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة بالدراهم
والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون
كل الاجر له بان لم يكن الواقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان
له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية
بالخراج او العشر وجعل الموقوف عليه ما فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف
عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط
الوقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا واجر الموقوف عليه الارض او زرعها
لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض
الوقف اثنان او ثلاثة فتهايؤوا فيها واخذ كل واحد ارضا ليزرعها من نفسه لا يجوز
وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان
العادة في الارض الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جازت
لم يكن الخراج في الغلة ويكون هو في ذمة الموقوف عليه وكان فيه تغيير شرط الواقف
وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في الصك
الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة وكلما اخرجه
من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقا الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة ثم

الفقيه

الفقيه ابو جعفر لا الا ان يبطل هذه الوكالة كما تبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان
وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه من الوكالة
فهو وكيله قال نصير يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف
تفسير هذا الشرط لمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله
بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها
العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله وكالة
مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر ولو صرح بذلك انما يجوز الوكالة
في غير الوقف فان صرح بذلك ما ابطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا
جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي
متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعي عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ارض موقوفة لقرية يزرعها اهل القرية بالثلث
او بالنصف وفيه حاكم من جهة القاضي البلد فاستاجره رجل هذه الارض سنة [illegible]
بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جا المتولي وطلب حصة الواقف من الخارج قال
بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلد اذا
كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل توليته
الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلد جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد
اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض ولا يصح تلك الاجارة ويجعل وجودها كعدمها فمتى
زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية وكان
للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقرا او على وجه
من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من
عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين
واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من
الغاصب بغير شي وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبنا والشجر يومر الغاصب برفع
البنا وقلع الاشجار ورد الارض وان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خرب
الارض بقلع الاشجار والدار برفع البنا فحينئذ لم يكن للغاصب ان يرفع البنا ويقلع الاشجار
الا ان القيم يضمن قيمة الغراس وقيمة البنا مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يعطي لذلك
الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب
قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم
ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي
وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة
او يصالحه على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرط
الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة
رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعدما

ازدادت

Copyright © King Saud University